

# هل للأخ أن يأخذ ميراث أخواته لأنه يصرف عليهن - للشيخ عبدالرحمن البراك (4639)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل آآ اخ متزوج ولديه ابناء ويسكن لديه اخواته وامه وحالتهم المادية ضعيفة قاموا بتوزيع وورثي اه ابهم ولم يعطي هذا الاخ اخواته الميراث واخذه منهن - [00:00:00](#)

وهو مبلغ بسيط ويقول بانه ثمن مصروف الاكل والشرب الخاص بهن هل لديه الحق في اخذ هذا المبلغ في هذه الحجة يتفق معهن على انه ان هذا النصيب ثمن ما دام انه - [00:00:38](#)

لا يريد ان يتبرع لهن النفقة يعني معنا هذا انه لا لا يريد ان ينفق عليهن بل يأخذ هذا المال ثمنا لما يبذله لهن من من القوت لكن يتفق ويعلنون بذلك - [00:01:03](#)

وقد يكون وقد يكون نصيبهن من الميراث اكثر من قيمة الطعام والشراب الذي يبذله لابد ان يكون بعلمهن ويكون التراضي بينهم. هذا كأنه مثل البيع والشراء للبيع والشرا ما دام انه - [00:01:28](#)

سيأخذ الثمن هذا يعني كان حكمه حكم البيع والشرا بينهما لا بد يتفق معهن ويعلم ويعلمن مقدار ما اخذ نصيبهن من الميراث لابد ان يعلمن به يقول نصيبنا من هذا اكثر - [00:01:48](#)

من مما تقدمه لنا من من قيمة ما تقدمه من طعام وشراب نعم - [00:02:20](#)